المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
مصلحة التعاون القضائي المتبادل
في المادة المدنية

مصلحة التعاون القضائي الدولي

اتفاقية لاهاي حول الإعلام والتبليغ بالوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المادة المدنية أو التجارية

(المؤرخة في 15 نونبر 1965)

صيغة: 2016

إعداد: خلية الترجمة بالمصلحة

اتفاقية لاهاي حول الإعلام والتبليغ بالوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المادة المدنية أو التجارية

(المؤرخة في 15 نونبر 1965)

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية؛

رغبة منها في إيجاد الوسائل الملائمة لإخبار المعنيين بالأمر بالوثائق القضائية وغير القضائية، الواجب الإعلام بها، أو تبليغها في الخارج داخل آجال مناسبة؛

وحرصا منها لهذه الغاية على تحسين التعاون القضائي المتبادل عن طريق تبسيط المسطرة وتسريعها.

قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض، واتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1

تطبق هذه الاتفاقية في المادة المدنية أو التجارية، في جميع الحالات التي تستوجب إرسال وثائق قضائية، أو غير قضائية من أجل الإعلام بها، أو تبليغها في الخارج.

لا تطبق هذه الاتفاقية عندما يكون عنوان المرسل إليه غير معروف.

الباب الأول: الوثائق القضائية

المادة 2

تعين كل دولة سلطة مركزية تتحمل طبقا للمواد من 3 إلى 6، مسؤولية استلام وتتبع طلبات الإعلام أو التبليغ، الصادرة عن دولة متعاقدة أخرى.

يخضع تنظيم السلطة المركزية لقانون الدولة المطلوبة.

المادة 3

توجه السلطة، أو الموظف القضائي المختص تبعا لقوانين الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية للدولة المطلوبة، طلبا مطابقا للشكل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية دون الحاجة إلى المصادقة على الوثائق، أو إلى شكلية أخرى موازية.

يجب أن يرفق الطلب بالوثيقة القضائية المراد تبليغها، أو بنسخة منها، والكل في نظيرين.

المادة 4

إذا تبين للسلطة المركزية عدم احترام أحكام الاتفاقية، تخبر الجهة الطالبة بذلك فورا مع تحديد ما ارتأته من مآخذ على الطلب.

المادة 5

تقوم السلطة المركزية للدولة المطلوبة أو تعمل على الإعلام بالوثيقة أو تبليغها إما:

أ- تبعا للطرق المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوبة المتعلق بإعلام أو تبليغ الوثائق المنجزة بها، والموجهة إلى الأشخاص الموجودين فوق إقليمها؛

ب- تبعا للشكل الخاص المحدد من طرف مقدم الطلب، شريطة ألا يتعارض مع قانون الدولة المطلوبة.

باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى (ب)، تسلم وثيقة التبليغ في جميع الأحوال التي يقبلها المرسل إليه رضائيا.

إذا استوجب الأمر الإعلام بالوثيقة أو تبليغها طبقا للفقرة الأولى، يمكن للسلطة المركزية أن تطلب تحرير الوثيقة أو ترجمتها إلى اللغة أو إحدى اللغات الرسمية لدولتها.

يسلم إلى المرسل إليه جزء الطلب المطابق للشكل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية المتضمن للعناصر الأساسية للوثيقة.

المادة 6

تقوم السلطة المركزية للدولة المطلوبة، أو أي سلطة عينتها لهذا الغرض بإعداد شهادة مطابقة للشكل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية.

تتضمن الشهادة تنفيذ الطلب، وشكله، ومكانه، وتاريخه، وكذا الشخص الذي سلمت إليه الوثيقة. ويحدد -عند الاقتضاء- السبب الذي حال دون التنفيذ.

يمكن لمقدم الطلب في حالة عدم إعداد الشهادة من طرف السلطة المركزية، أو من سلطة قضائية، أن يطلب المصادقة على التوقيع من طرف إحدى هذه السلطات.

توجه الشهادة مباشرة إلى مقدم الطلب.

المادة 7

تحرر إلزاميا البيانات المطبوعة على الشكل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية إما باللغة الفرنسية، أو اللغة الإنجليزية. كما يمكن تحريرها بلغة الدولة الطالبة، أو إحدى لغاتها الرسمية.

تملأ الفراغات المتعلقة بهذه البيانات إما بلغة الدولة المطلوبة، أو باللغة الفرنسية، أو باللغة الإنجليزية.

المادة 8

يحق لكل دولة متعاقدة القيام بشكل مباشر، وبدون إجبار، عبر أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين، بالإعلام بالوثائق القضائية أو تبليغها للأشخاص الموجودين في الخارج.

يمكن لكل دولة أن تصرح باعتراضها على استعمال هذا الحق فوق إقليمها، ماعدا إذا وجب الإعلام بالوثائق، أو تبليغها إلى أحد رعايا الدولة الطالبة.

المادة 9

يحق كذلك لكل دولة اتباع القنوات القنصلية لإرسال الوثائق القضائية، لغرض الإعلام أو التبليغ إلى سلطات دولة متعاقدة أخرى غير السلطات المعينة من طرفها.

يحق لكل دولة استعمال القنوات الدبلوماسية لنفس الغايات، إذا دعت ظروف استثنائية إلى ذلك.

المادة 10

لا تحول هذه الاتفاقية - ما عدا إذا اعترضت الدولة المرسل إليها- دون:

أ- الحق في توجيه الوثائق القضائية مباشرة عن طريق البريد إلى الأشخاص الموجودين في الخارج،

ب- الحق بالنسبة للمفوضين القضائيين أو الموظفين، أو أي جهة مختصة أخرى بالدولة الطالبة، في القيام بالإعلام بالوثائق القضائية، أو تبليغها مباشرة عن طريق المفوضين القضائيين، أو الموظفين، أو أي جهة أخرى مختصة بالدولة المطلوبة.

ج- الحق بالنسبة لأي شخص معني بدعوى قضائية، في العمل على الإعلام بالوثائق القضائية، أو تبليغها مباشرة عن طريق المفوضين القضائيين، أو الموظفين، أو أي جهة أخرى مختصة بالدولة المطلوبة.

المادة 11

لا تحول هذه الاتفاقية دون توافق الدول المتعاقدة لغاية الإعلام بالوثائق القضائية أو تبليغها، على قبول طرق إرسال أخرى غير الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة، وخصوصا الاتصال المباشر بين سلطاتهما المختصة.

المادة 12

لا يترتب عن التبليغ أو الإعلام بالوثائق القضائية الصادرة عن دولة متعاقدة تسديد أو تعويض الرسوم أو المصاريف لصالح الدولة المطلوبة.

يلزم مقدم الطلب بأداء أو تعويض المصاريف المترتبة عن:

أ- تدخل مفوض قضائي أو شخص مختص تبعا لقانون الدولة المطلوبة؛

ب- استخدام شكل خاص.

المادة 13

لا يمكن رفض تنفيذ طلب الإعلام أو التبليغ المطابق لأحكام هذه الاتفاقية، إلا إذا تبين للدولة المطلوبة أن من شأنه المساس بسيادتها أو أمنها.

لا يمكن رفض التنفيذ لمجرد أن قانون الدولة يقضي باختصاصها القضائي دون سواها للنظر في موضوع الدعوى، أو أن قانونها الداخلي لا يسمح بالدعوى موضوع الطلب.

تخبر السلطة المركزية، في حالة الرفض، مقدم الطلب فورا، وتبين له أسباب الرفض.

المادة 14

تسوى الصعوبات التي تنشأ بمناسبة إرسال الوثائق القضائية لغرض الإعلام أو التبليغ، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 15

إذا توجب إرسال مقال افتتاحي للدعوى أو أي وثيقة أخرى مماثلة إلى الخارج بغرض الإعلام أو التبليغ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، ولم يحضر المدعى عليه، يتعين على القاضي أن يؤخر البت إلى حين إثبات أن:

أ- الوثيقة تم الإعلام بها وبلغت تبعا للطرق المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوبة، والمتبعة في الإعلام بالوثائق المنجزة في هذه الدولة أو تبليغها، والموجهة إلى أشخاص موجودين فوق إقليمها.

ب- الوثيقة سلمت فعلا إلى المدعى عليه، أو في موطنه بطريقة أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأنه في كلتا الحالتين، تم الإعلام أو التبليغ أو التسليم داخل أجل مناسب يسمح للمدعى عليه بتقديم دفاعه.

يحق لكل دولة متعاقدة التصريح - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى- بأنه بإمكان قضاتها البت في الدعوى، حتى لو لم يتم استلام شهادة تثبت الإعلام أو التبليغ أو الإرسال، إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن الوثيقة أرسلت وفقا لإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

ب- أن الأجل الذي يحدد القاضي في كل حالة، والذي لا يقل عن ستة أشهر ابتداءً من تاريخ توجيه الوثيقة قد انقضى؛

ج- أنه لم يتم الحصول على أي شهادة بالرغم من كل الجهود الفعالة للحصول عليها من طرف السلطات المختصة للدولة المطلوبة.

لا تحول مقتضيات هذه المادة دون صدور أمر القاضي باتخاذ جميع الإجراءات المؤقتة أو التحفظية في حالة الاستعجال.

المادة 16

إذا توجب إرسال مقال افتتاحي للدعوى أو أي وثيقة أخرى مماثلة إلى الخارج بغرض الإعلام أو التبليغ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، وصدر حكم ضد المدعى عليه المتخلف عن الحضور، جاز للقاضي أن يرفع عنه السقوط المترتب عن انقضاء آجال الطعن، إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن المدعى عليه لم يكن له علم داخل أجل مناسب، بالوثيقة المذكورة للدفاع عن نفسه، ولا بالحكم الصادر للطعن فيه، دون أن يكون له أي دخل في ذلك.

ب- أن أوجه دفاع المدعى عليه لا تبدو مجردة من كل أساس.

لا يقبل الطلب الرامي إلى رفع سقوط الحق إذا لم يتم توجيهه داخل أجل معقول ابتداء من تاريخ علم المدعى عليه بصدور الحكم.

يحق لكل دولة التصريح بعدم قبول هذا الطلب إذا تم توجيهه بعد انقضاء الأجل المحدد في تصريحها، شرط ألا يقل هذا الأجل عن سنة واحدة ابتداءً من تاريخ صدور الحكم.

لا تطبق هذه المادة على الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص.

الباب الثاني: الوثائق غير القضائية

المادة 17

يمكن إرسال الوثائق غير القضائية الصادرة عن السلطات والمفوضين القضائيين لدولة متعاقدة بغرض الإعلام أو التبليغ في دولة متعاقدة أخرى تبعا للطرق والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 18

لكل دولة متعاقدة أن تعين بالإضافة إلى السلطة المركزية، سلطات أخرى تحدد اختصاصها.

إلا أنه يبقى للطالب الحق دائما في التوجه مباشرة إلى السلطة المركزية.

للدول الفدرالية الحق في تعيين أكثر من سلطة مركزية.

المادة 19

لا تحول هذه الاتفاقية دون ما قد يبيحه القانون الداخلي في دولة متعاقدة من استخدام طرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد السابقة للإعلام أو التبليغ بالوثائق الواردة من الخارج فوق إقليمها.

المادة 20

لا تحول هذه الاتفاقية دون اتفاق الدول المتعاقدة على عدم الأخذ ب:

أ- الفقرة الثانية من المادة الثالثة، المتعلقة بوجوب ازدواجية نظائر الوثائق المرسلة؛

ب- الفقرة الثالثة من المادة الخامسة، والمادة السابعة المتعلقة باستعمال اللغات؛

ج- الفقرة الرابعة من المادة الخامسة؛

د – الفقرة الثانية من المادة 12.

المادة 21

تبلغ كل دولة متعاقدة وزارة الشؤون الخارجية الهولندية إما عند إيداع وثيقة مصادقتها أو انضمامها، أو فيما بعد بما يلي:

أ- تعيين السلطات المنصوص عليها في المادتين 2 و 18؛

ب- تعيين السلطة المختصة بإعداد الشهادة المنصوص عليها في المادة 6؛

مصلحة التعاون القضائي الدولي

ج- تعيين السلطة المختصة لاستلام الوثائق المرسلة عبر القنوات القنصلية طبقا للمادة 9.

و تبلغ، عند الاقتضاء، وفق نفس الشروط بما يلي:

أ- اعتراضها على استعمال طرق الإرسال المنصوص عليها في المادتين 8 و 10؛

ب- التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15، والفقرة الثالثة من المادة 16؛

ج- أي تعديل يطرأ على التعيينات والاعتراضات والتصريحات المذكورة أعلاه.

المادة 22

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الدول التي صادقت عليها محل المواد من 1 إلى 7 من الاتفاقيتين المتعلقتين بالمسطرة المدنية الموقعتين على التوالي بلاهاي في 17 يوليوز 1905، والأول من مارس 1954، إذا كانت هذه الدول أطرافا في إحدى هاتين الاتفاقيتين.

المادة 23

لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق المادة 23 من الاتفاقية المتعلقة بالمسطرة المدنية الموقعة بلاهاي في 17 يوليوز 1905، ولا بالمادة 24 من الاتفاقية الموقعة بلاهاي في الأول من مارس 1954.

إلا أنه لا يتم تطبيق هذه المواد، إلا إذا استعملت طرق اتصال مماثلة لتلك المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين.

المادة 24

تعتبر كذلك الاتفاقات الإضافية لاتفاقيتي 1905 و1954 المبرمة بين الدول المتعاقدة قابلة للتطبيق على هذه الاتفاقية، ماعدا إذا ارتأت الدول المعنية غير ذلك.

المادة 25

لا تمس هذه الاتفاقية - مع عدم الإخلال بالمادتين 22 و 24- بالاتفاقيات التي تكون أو تصبح الدول المتعاقدة طرفا فيها، والتي تتضمن أحكاما بشأن المسائل التي نظمتها هذه الاتفاقية.

المادة 26

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

يصادق على الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

المادة 27

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إيداع الوثيقة الثالثة للمصادقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة وقعت أو صادقت فيما بعد في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة مصادقتها.

المادة 28

يمكن لكل دولة غير ممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد سريان مفعولها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 27. وتودع وثيقة الانضمام لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

لا تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة إلا في حالة عدم وجود اعتراض من طرف دولة صادقت على الاتفاقية قبل هذا الإيداع، وكان هذا الاعتراض قد بلغ إلى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية داخل أجل ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي أبلغت فيه هذه الوزارة الدولة المعنية بالانضمام.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في حالة عدم وجود اعتراض، بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء آخر الآجال المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 29

يمكن لكل دولة عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام، التصريح بأن الاتفاقية ستمتد لتشمل كافة المناطق التي تمثلها دوليا أو لتشمل منطقة واحدة أو أكثر. ويسري مفعول هذا التصريح عند تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

يتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بأي امتداد مماثل في أي وقت بعد ذلك.

يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للأقاليم المعنية بالامتداد في اليوم الستين الذي يلي تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة السابقة.

المادة 30

تسري هذه الاتفاقية لخمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من المادة 27، حتى بالنسبة للدول التي صادقت عليها أو انضمت فيما بعد.

تجدد الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات إذا لم يصدر أي إشعار رسمي بإنهائها.

يتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بالإشعار الرسمي بإنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات.

وقد يقتصر ذلك فقط على بعض الأقاليم التي تطبق عليها الاتفاقية.

لا يسري مفعول الإشعار إلا على الدولة التي أبلغت عنه. في حين تسري الاتفاقية بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 31

تبلغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية إلى الدول المشار إليها في المادة 26، وكذا الدول المنضمة طبقا لمقتضيات المادة 28:

أ- التوقيعات والمصادقات المشار إليها في المادة 26؛

ب- تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 27؛

ج- الانضمام المشار إليه في المادة 28 وتاريخ سريان مفعوله؛

د- الامتداد المشار إليه في المادة 28، وتاريخ سريان مفعولها؛

هـ- التعيينات والاعتراضات والتصريحات المذكورة في المادة 21؛

و- الإشعار الرسمي بإنهاء الاتفاقية المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 30.

وإثباتا لذلك، وقع المخول لهم هذه الاتفاقية.

حررت في لاهاي في اليوم الخامس والعشرين من شهر نونبر 1965 باللغتين الفرنسية والإنجليزية، ولكل من النصين نفس الحجية، في نظير واحد يودع بمحفوظات حكومة هولندا، وترسل نسخة موثقة منه عبر القنوات الدبلوماسية إلى كل الدول الممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

مصلحة التعاون القضائي الدولي